[343] 52 - باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله (30730) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير مثله (2). (30731) 2 - وعن على بن محمد عن (محمد بن أحمد بن أبي محمود) (1) عن أبيه عن رجل قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل (فلا) (2) تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد. ورواه البرقى في (المحاسن) عن محمد بن أحمد بن أبي محمود (3) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4) ويأتي ما يدل عليه (5). _____ الباب 52 فيه حديثان (1) الكافي 6: 291 / 2. (1) التهذيب 9: 98 / 426. (2) المحاسن: 428 / 244. (2) الكافي 6: 291 / 1. (1) في المصدر: عن محمد بن احمد، عن ابي محمود. (2) في المصدر: فانه لا. (3) المحاسن: 424 / 216. (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الابواب. (5) ياتي في الحديثين 3 و 4 من الباب 54 من هذه الابواب. (*)
